
بنیاد محقق طباطبایی
نسخه ع/۱۴۴

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله مانح الالباب ومسهل الصعاب المرشد الى

سبيل الصواب وافق من اناب بلا ارتياب والصلاة

على سيد البشر محمد المشفع في المحشر وعلى اله الا

اطهار وصلاة متعاقبة عليهم تعاقب الاعصار و بعد

فهذه مقدمة مشتملة على واجب الصلاة وهي مرتبة

على فصول الفصل الاول في الطهارة وهي

اثنتان وضوء وغسل وتيمم اما الوضوء فيجب بخروج

البول والغائط والريح من الموضع المعتاد والنوم

الغالب على السمع والبصر والجنون وما في معناه

وقليل الاستحاضة لا غير ويجب فيه النية





وصفتها التوضي لاستباحة الصلاة لوجوبه قربة الى
الله ويجب مقارنتها لاول جزء من الراس الى
محادر شعر الذقن طولا وما دارت عليه الابهام والوسطى
عرضا ثم يغسل يده اليمنى من المرفق الى اطراف الاصابع
ثم اليسرى كذلك ولا يستقبل الشعر في غسلهما ثم
يمسح بمقدم راسه على غير حايل وان لم يمنع الوصول
الى البشرة ببقية البلل ولو باصبع واحد ويستحب بثلاث
اصابع عرضا ثم يمسح بشرة الرجلين من رؤس الاصابع
الى الكعبين وهما المفصلين الساق والقدم ببقية
نداوة الوضوء ويجزي ولو اصبع على اصبع ويستحب
بكفه ولا يجزي لو غسل او مسح على حايل الا لضرورة

او تقيه

بلغ قراءة وفقه الله

او تقيه فلو دارت بينهما غسل ويجب الموالاة في الغسل
الاعضا ولا يؤخر بعضها عن بعض والترتيب كما ذكر ويعتبر
في الما الطهارة والاطلاق والاباحة واما الغسل
فيجب للجنابة وهو يحصل للرجل والمراه بانزال المني
مطلقا مع علمه ومع الاشتباه يعتبر بالخواص كرايحة الكش
والتدفق واللذة والايلاج في قبل الادمي مطلقا بقدر
ما تغيب الحشفة او باقيها مع فقدها ويحرم عليه
الجواز في المسجدين واللبث فيما عداهما وقراءة العزايم
ومس ايات من غيرها ويكره ما زاد والاكل
والشرب ويجب النية مقارنة لغسل الراس
فيقول اغتسل لرفع حدث الجنابة لوجوبه قربة الى
الله ثم يغسل الراس والرقبة ثم جانبه الايمن ثم الايسر

بلغ قراءة وفقه الله

ويغسل العورتين مع اي جانب شاء ويجزي عن الوضوء
ويستأنفه لو احدث في اثنائه ويسقط الترتيب
بالارتماس وشبهه فعلاً وحكماً ويقارن بالنية اي
جزء شاء من بدنه بشرط ان يكون ذلك الجزء مصاحبا
حتى الجميع البدن لا يؤخر عنه بل يؤخر دفعة واحدة
واما التيمم فيجب على فاقد الماء والممنوع
عن استعماله فان كان عن الوضوء وضع يديه على
على الارض الطاهرة المباحة وقال اتيمم بدلاً من
الوضوء لاستباحة الصلاة لوجوبه قربة الى الله ثم يمسح
بهما وجهه من قصاص شعر الراس الى طرف الانف
الاعلى ثم يمسح ظهر كفه اليمنى من قصاصها مفصل
المعصم الى اطراف الاصابع ببطن اليسرى ثم اليسرى
كذلك

كذلك وان كان عن الغسل قال اتيمم بدلاً من الغسل
لاستباحة الصلاة لوجوبه قربة الى الله ثم يضرب
ضربتين ضربة بها للوجه والاخرى لليدين
والكيفية واحدة ولو كان في يده خاتم وجب
نزعه وينقضه نواقض الطهارة ويزيد وجود
الماء مع التمكن منه الفصل الثاني في الصلاة
ويجب امام فعلها معرفة الطهارة وقد سبقت
والوقت ويعلم الزوال بزيادة الظل بعد نقصه
وميل الشمس الى الحاجب الايمن للمستقبل
فيدخل وقت الظهر ويختص بمقدار ادائها

ثم تشترك مع العصر حتى يبقى للغروب بقدر ما
يصلي فيه العصر فتختص به والغروب بذهاب الحمرة
المشرقية فيدخل وقت المغرب وتختص بقدر ادائها
ثم تشترك مع العشاء الاخرة حتى يبقى
لانتصاف الليل بقدر العشاء فتختص به والفجر
الثاني باعتراضه على الافق ويدخل وقت صلاته
ممتداً حتى تطلع الشمس والقبلة وتعرف لاهل
العراق بجعل المغرب على المنكب الايمن والمشرق
على الايسر والجدي خلف المنكب الايمن وعين
الشمس عند الزوال على الحاجب الايمن مستقبل
القبلة

القبل والدبر بثوب غير حرير للرجال ولا جلد ميتة او غير ماكول
على الحر الخالص طاهراً مملوكاً او مأذوناً فيه في مكان كذلك
مع طهارة البدن وموضع السجود والظهر اربع ركعات
في الحضر وتصلى في السفر وكذا العصر والعشاء الآخرة
والمغرب ثلاث فيهما وكذا الصبح فيهما ركعتان ويجب
ان يكون مستقلاً مع القدرة فان عجز اعتمد فان عجز قعد
فان عجز اضطجع على جانبه الايمن فان عجز فعلى الايسر
ويجعل ركوعه بتغميض عينيه ورفعه فتحهما وكذا السجود
فلو لم يتمكن على احد جنبيه استلقى ويومي كما تقدم
ثم ينوي والواجب خمسة القصد والتعيين
والوجوب او الندب والاداء او القضاء والقربة وصفتها
اصلي فرض الظهر اداءً لوجوبه قربة الى الله ثم

يجب للافتتاح وواجباته ثلاثة الترتيب والتلفظ بها عربيا
مقارنة للنية وصورتها الله اكبر ويتعوذ بعدها سرا
مستحبا ثم يقرا والواجب سبعة الحمد وسورة في
الثنائية وفي الاولتين من غيرها والترتيب والموالاة
والقصد الى سورة معينة في اثنائها او في الصلاة وكونها
غير عزيمة ولا ما يفوت الوقت بطولها والجهر في الصبح واولتي
العشاءين والاخفات في البواقي ويستحب الجهر بالبسملة
في مواضع الاخفات والوقوف في موضعه والاعراب فيما
عداه ويكبر للركوع مستحبا ثم يركع وواجباته اربعة
الانحناء بقدر ان تصل كفاه ركبتيه ولا يجب وضعهما
على الركبتين بل يستحب والذكر وهو سبحان ربي العظيم
وبحمده والطمانينة بقدره والرفع منه مطمئنا بحيث يرجع

كل عضو

الى محله ويسكن ولو يسيرا ثم يسجد وواجباته سبعة
السجود على الاعضاء السبعة الجبهة والكفين والركبتين
وابهامي الرجلين ووضع الجبهة على ما لا يزيد في العلو عن
لبنة وكونه ارضا او ما انبتته الارض غير ماكول ولا
ملبوس عادة والذكر وهو سبحان ربي الاعلى وبحمده
والطمانينة بقدره ورفع الراس من الاولى مطمئنا ويستحب
التكبير للسجدة الاولى قائما وعند رفع الراس منها وعند
الاخذ في الثانية والرفع منها والطمانينة بعدها وتسمى
جلسة الاستراحة ثم يتشهد بعد اكمال الركعتين
وواجباته سبعة الجلوس له والشهادتان والصلاة على
النبي وآله عليهم السلام والطمانينة بقدره وصورته اشهد ان لا اله الا الله وحده

لاشريك له واشهد ان محمداً عبده ورسوله اللهم صل
على محمد وآل محمد الطيبين الطاهرين فان كان في اخر
الصلاة اضاف اليه مستحباً السلام عليك ايها النبي ورحمة
الله وبركاته ثم يسلم واجباً بعد ذلك وصورته السلام
علينا وعلى عباد الله الصالحين والسلام عليكم ورحمة
الله وبركاته وايهما بدا كان الثاني مستحباً وبه يخرج
من الصلاة ويستحب ان يقول بعد رفع راسه من
الركوع سمع الله لمن حمده الحمد لله رب العالمين وبين
السجدتين استغفر الله ربي واتوب اليه وعند القيام الى
الركعة الثالثة بحول الله وقوته اقوم واقعد واركع
واسجد مع غير بكسر والقنوت ومحله في كل
ثانيه

ثانية بعد القراءة وقبل الركوع والتكبير له وهو
اخذ فيه ورفع اليدين مع كل تكبيرة وتخيير في كل ثالثة
ورابعة بين قراءة الحمد وحدها وبين سبحان الله والحمد
لله ولا اله الا الله والله اكبر ان شاء جهر به وان
شاء اخفت

الفصل الثالث في الخلل الواقع في الصلاة

لو فعل
ما يبطل الطهارة ولو سهواً او شك في الاوليين او المغرب
او الثنائية او لم يحصل عدد الركعات او ترك النية حتى
افتتح او التحريمة حتى قرأ او الركوع حتى سجد او صلى
مستدبراً او تطهر بالنجس مطلقاً او بالمغصوب عالماً
او صلى في مكان مغصوب او بنجس او ثوب
كذلك مع العلم والاختيار بطلت ولو كان جاهلاً او

مضطرا صح ولا يعذر لجهل الحكم ولو صلى الى
يمين القبلة او شمالها او اتم في موضع القصر ساهيا
اعاد في الوقت ولو شك في القراة وهو قايم لم
يلتفت والركوع وهو قايم السجد او تسبيح الركوع وهو
راكع او شك في السجود وهو جالس ولو انتقل ولم يلتفت
ولو سهى عن شي فان اسهل عن شي منه الى فعل صح
فيتدارك ما تركه ان كان ركنا وان كان فعلا فان
كان كيفية كالطمانينة والجهر والاخفات لم يرجع وان
كان ذكرا وان كان محله ركنا لم يرجع كالذكر في
الركوع وان كان فعلا رجع كالتشهد وان انتقل الى ركن
وكان المتروك ركنا بطلت وان كان فعلا لم تبطل

بلغ قراءة وفقه الله

والا فمنه ما يتدارك في حال الصلاة وهي
اربع مواضع من نسي قراءة الحمد حتى قرا السورة
قرا الحمد واعاد السورة او غيرها ومن ذكر الركوع
قبل ان يسجد او ترك السجدتين او احديهما او
التشهد ولم يذكرهما قبل ان يركع رجع وفعل
ما نسيه ثم يقوم فيقرا او يسجد للسهو ومنه ما
يتدارك بعد الصلوة وهو ثلاث مواضع من
ترك السجدة او التشهد ولم يذكرهما حتى يركع
او الصلوة على النبي وآله عليهم السلام ولم يذكر حتى
يسلم قضا ذلك بعد التسليم وسجد السهو هنا
اذا كان تعلق السهو والشك باجزاء الصلاة

بلغ قراءة وفقه الله

وان تعلق بالركعات فان غلب على ظنه احد الطرفين
وما شك فيه بنى عليه وان تساوا الاحتمالان
فمنه ما يجب معه اعادة الصلاة وهو الشك في الاوليين
او الثانية او المغرب او الشك المحض ومنه ما يوجب
السجود للسهو لا غير لمن شك بين الاربع والخمس
بعد اكمال السجودين فانه يبني على الاربع ويسجد
للسهو ومنه ما يجب الاحتياط وهو سبع مواضع
الاول ان يشك بين الاثنين والثلاث بعد
اكمال السجدتين الثاني ان يشك بين الثلاث والاربع
مطلقا ويبني على الاكثر فيهما ويحتاط بعد الصلاة
بركعة قايما او بركعتين جالسا الثالث ان يشك بين

الاثنين والاربع بعد كمال السجدتين فيبني على
الاكثر ويحتاط بركعتين من قيام الرابع ان يشك
بين الاثنين والثلاث والاربع بعد كمال السجدتين
فيبني على الاكثر ويحتاط بركعتين من قيام وركعتين من
جلوس او ثلاث من قيام بتسليمتين الخامس ان يشك
بين الاربع والخمس قايما فيقعد ويتشهد ويسلم ويحتاط
بركعة ويسجد للسهو ولو كان جالسا سجد للسهو
خاصة السادس ان يشك بين الثلاث والخمس قايما فيقعد
ويسلم ويحتاط بركعتين من قيام فلو كان جالسا احتاط
بركعة على قول السابع ان يشك بين الثلاث والاربع
والخمس قايما فيقعد ويسلم ويحتاط بركعتين من قيام وركعتين

من جلوس وان كان جالسا سلم ويحتاط بركعة وقبل
تبطل ولو كان في الخامس او السادس او السابع راكعا او ساجدا
او بين السجدتين بطلت ونحو في الاحتياط النية وصفتها
اصلي ركعة او ركعتين احتياطا لما سهوت في فرض الظهر
مثلا اداء لوجوبه قربة الى الله ان كان وقت المجبور
باقيا وان خرج الوقت نوى القضاء ولو كان المجبور
قضاء سقط قيد الاداء والقضاء من نيته ثم يكبر للافتتاح
ويجب سجود السهو حيث ذكرناه وعلى من تكلم في الصلاة
ناسيا او سلم في غير موضعه او قام في حال قعود او بالعكس
او زاد او نقص ان لم يكونا مبطلين ومحله بعد الصلاة للزيادة
كان او النقصان وواجباته ستة النية بعد وضع
الجبهة

الجبهة على الارض سجدت سجدتي السهو اداء لوجوبهما
قربة الى الله والسجدتان والطمانينة بينهما والذكر وهو
سبحان ربي الاعلى وبحمده وافضله بسم الله وبالله والسلام
عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته او بسم الله وبالله اللهم
صل على محمد وال محمد ويتشهد ويسلم ويستحب التكبير
للاخذ والطهارة والاستقبال الفصل الرابع في صلاة
الكسوف وتجب عند كسوف الشمس وخسوف القمر والزلزلة
والرياح السود والصفر والحمر والمخوفة واخاويف السماء
كالصيحة ركعتان في كل ركعة خمس ركوعات وسجدتان
وصورتها ان ينوي فيقول اصلي صلاة الكسوف مثلا
اداء لوجوبها قربة الى الله ثم يكبر للافتتاح ويقرا الحمد

وسورة او بعضها ثم يركع ثم يرفع ويقرا الحمد وسورة ان
كان اتمها في الاولى والا قرا من حيث قطع ثم يركع خمسا
ثم يسجد سجدتين ثم يقوم فيعتمد ثانية كالاول ثم يتشهد
ويسلم وهنا ضوابط الاولى لا بد من قراة الحمد بعد
الافتتاح وبعد القيام الى الثانية كلما فرغ من السورة وجب
البداة بالحمد الثالثة لا يكفي الحمد وحدها بل لا بد معها
من السورة او بعضها الرابعة لا بد من تمام السورة
مع تمام الخامس والعاشر الخامسة كلما لم يتم السورة
وجب عليه القراة من حيث قطع ويستحب الجماعة
والقنوت عند كل مزدوج والتكبير عند الاخذ في كل
ركوع والرفع منه الا في الخامس والعاشر فيقول سمع

الله لمن حمده والجهر من كسوف القمر والاخفات في الشمس
ووقتهما من الابتدا في الاحتراق الى الاخذ في الانجلا
ولو قصر عند الوقت عن صلاة الحقيقة سقطت
ادا وقضاء وهي في الزلزلة كمدة العمر ولو لم
يعلم بها وخرج الوقت فلا قضا الا في الكسوف مع
استيعاب الاحتراق ولو تعلق الشك بالركعات
بطلت او بالركوعات يبني على الاقل الفصل
الخامس في الصلاة صلاة الجنازة فيجب على كل ميت
مسلم ومن حكمه اذا بلغ ست سنين وواجباتها سته
القيام والنية والاستقبال وجعل راس الجنازة الى
يمين المصلي والتكبيرات الخمس والدعا وصفتها ان ينوي

وسورة او بعضها ثم يركع ثم يرفع ويقرا الحمد وسورة ان
كان اتمها في الاولى والا قرا من حيث قطع ثم يركع خمسا
ثم يسجد سجدتين ثم يقوم فيعتمد ثانيه كالاول ثم يتشهد
ويسلم وهنا ضوابط الاولى لابد من قراة الحمد بعد
الافتتاح وبعد القيام الى الثانية كلما فرغ من السورة وجب
البداة بالحمد الثالثة لا يكفي الحمد وحدها بل لابد معها
من السورة او بعضها الرابعة لابد من تمام السورة
مع تمام الخامس والعاشر الخامسة كلما لم يتم السورة
وجب عليه القراة من حيث قطع ويستحب الجماعة
والقنوت عند كل مزدوج والتكبير عند الاخذ في كل
ركوع والرفع منه الا في الخامس والعاشر فيقول سمع

الله



الشمس جهرا والجهر من كسوف القمر والاخفات في الشمس
ووقتها من الابتداء في الاحتراق الى الاخذ في الانجلاء
ولو قصر هذا الوقت عن صلاة الحقيقة سقطت
اداءً وقضاءً وهي في الزلزلة له مدة العمر ولو لم
يعلم بها وخرج الوقت فلا قضاء الا في الكسوف مع
استيعاب الاحتراق ولو تعلق الشك بالركعات
بطلت او بالركوعات يبني على الاقل الفصل
الخامس في الصلاة صلاة الجنازة فيجب على كل ميت
مسلم ومن بحكمه اذا بلغ ست سنين وواجباتها سته
القيام والنية والاستقبال وجعل راس الجنازة الى
يمين المصلي والتكبيرات الخمس والدعا وصفتها ان ينوي

فيقول اصلي على هذا الميت لوجوبه قربة الى الله الله
اكبر اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له و اشهد
ان محمدا عبده ورسوله ارسله بالهدى ودين الحق ليظهره
على الدين كله ولو كره المشركون الله اكبر اللهم صل على
محمد وآل محمد وبارك على محمد وآل محمد كافضل ما
صليت وباركت وترحمت على ابراهيم وآل ابراهيم
انك حميد مجيد الله اكبر اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات
والمسلمين والمسلمات الاحياء منهم والاموات تابع اللهم
بيننا وبينهم في الخيرات انك مجيب الدعوات وولي
الباقيات الصالحات الله اكبر اللهم ان هذا عبدك وابن عبدك
وابن امتك نزل بك وانت خير منزول به فتجاوز
اللهم

اللهم عن سيئاته وزد في حسناته واجعل ما صار اليه
خيرا مما كان عليه انك اكرم المسؤلين واوسع المعطين
الله اكبر ثم ينصرف ويستحب الجماعة والطهارة
والتحفي ورفع اليدين مع كل تكبيرة والاسرار بالدعاء
وان يقف الامام مكانه حتى ترفع الجنازة وافضل
الصفوف هنا اخرها وليكن هذا اخر ما اوردنا في هذه
المقدمة تخفيفا على المبتدئين والحمد لله رب العالمين والصلاة
على سيدنا محمد النبي واله الطاهرين وسلم تسليما كثيرا امين برحمتك يا ارحم الراحمين

فرغ من تسويد هذه المقدمة المباركة ضحى يوم الخميس
الخامس عشر شهر ربيع الاول سنة اربع وخمسين
وتسعمائة [illegible]
[illegible]